

العنوان:	أثر الحوافز الضريبية على الإستثمار الأجنبي في مصر والدول العربية
المصدر:	الفكر المحاسبي
الناشر:	جامعة عين شمس - كلية التجارة - قسم المحاسبة والمراجعة
المؤلف الرئيسي:	متولي، عصام الدين محمد
مؤلفين آخرين:	أحمد، صلاح علي(م. مشارك)
المجلد/العدد:	مج21, ع2
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2017
الشهر:	يوليو
الصفحات:	518 - 575
رقم MD:	862455
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	EcoLink
مواضيع:	السياسة المالية، النظام المالي، البرامج المحاسبية، الإستثمار الأجنبي، الحوافز الضريبية، مصر، العالم العربي
رابط:	<a href="http://search.mandumah.com/Record/862455">http://search.mandumah.com/Record/862455</a>

**أثر الحوافز الضريبية على الاستثمار الأجنبي  
في مصر والدول العربية**

**الأستاذ الدكتور**

**عصام الدين محمد متولى**  
**أستاذ المحاسبة جامعة القاهرة**  
**وجامعة أم درمان الإسلامية**

**الدكتور**

**صلاح على أحمد**  
**قسم المحاسبة**  
**كلية العلوم الإدارية**  
**جامعة أم درمان الإسلامية**

## أثر الحوافز الضريبية على الاستثمار الأجنبي في مصر والدول العربية

دكتور/ صلاح علي أحمد  
قسم المحاسبة كلية العلوم الإدارية  
جامعة أم درمان الإسلامية

دكتور/ عصام الدين محمد متولي  
أستاذ المحاسبة جامعة القاهرة فرع الخرطوم  
وجامعة أم درمان الإسلامية

قسمت هذه الدراسة إلى مبحثين، تسبقهما مقدمة وطبيعة مشكلة البحث وأهداف البحث، ومنهج البحث، وخطة البحث، في المبحث الأول تناولت الدراسة الحوافز الضريبية مفهومها وأنواعها، وفعاليتها، وأوضحت الدراسة أن الحوافز الضريبية تمثل إحدى أدوات السياسة المالية للدولة التي يتم استخدامها لتشجيع الاستثمارات والتأثير عليها وتوجيهها بالشكل الذي تتفق مع السياسة الاقتصادية والمالية للدولة، هذا وتتعدد أنواع الحوافز الضريبية وتأخذ عدة أشكال أهمها: الإجازة الضريبية Tax Holiday ، والمعدات أو الأسعار التمييزية Differentiated Rates ترحيل الخسائر Losses Carrying ، الإهلاك المعجل Accelerated Deprecation ، منح الاستثمار Investment Subsidies .

في المبحث الثاني تناولت الدراسة بالشرح والتحليل مدى فعالية الحوافز الضريبية في مصر والدول العربية في جذب الاستثمارات الأجنبية، وانتهت الدراسة إلى مجموعة من النتائج وأثبتت صحة فروض الدراسة، وفي ضوء النتائج التي تم التوصل إليها أمكن الوصول إلى مجموعة من التوصيات التي تمكن من توجيه الاستثمار في مصر والدول العربية والتأثير عليه لتحقيق أهدافها المالية والاقتصادية والاجتماعية.

## **Impact of Tax Incentives on Foreign Investments In Egypt and Arab Countries**

**Prof. Isamud-Diin Mohammed Nutwali**  
**Cairo University- Branch of Kht**  
**and Omdurman Islamic University**

**Dr. Salah Ali Ahmed**  
**Associate Prof.**  
**Dept of Accountancy**  
**Omdurman Islamic University**

### **Abstract:**

This study is divided into two sections preceded by an introduction including the nature of the study problem, objectives, methodology, and plan. In the first section, the approaches tax incentives, their concept, types, and effectiveness. The study shows that tax incentives represent a tool of the financial policy of the state which employed to encourage, influence, and guide investments in order to agree with the economic and financial policy of the state. This incentive varies categorically as Tax Holidays, Differentiated Rates, Losses Carrying, Accelerated Depreciation, and Investment Subsidies. In section two, the study approaches the extent to which tax incentives in Egypt and Arab countries succeed in attracting foreign investments. The study concludes to a group of findings that proves validity of the hypotheses of the study, and according to these findings, the study concludes to a group of recommendations that may orient investments in Egypt and Arab countries, and influence realization of their financial, economic, and social goals.

## مقدمة:

تعد الاستثمارات الأجنبية من أهم وسائل تنمية وتنويع الموارد المالية في الاقتصاديات المعاصرة، كما تعد هذه الاستثمارات من أهم المصادر التي تقوم عليها اقتصاديات وموازنات العديد من الدول. غير أن تنوع وزيادة الموارد المالية من الاستثمارات الأجنبية يتوقف وإلى حد البعيد على متغيرات كثيرة منها: تنظيم وتوجيه تلك الاستثمارات وإزالة العوائق التي تعترض المستثمر الأجنبي.

فضلاً عن هذا ونظراً لتصاعد أزمة المديونية الخاصة للدول النامية، ومنها مصر والدول العربية، ومع ارتفاع تكلفة الإقراض الخارجي من حيث سعر الفائدة، وفترة السماح ومن القروض والضمانات اللازمة، اتجهت معظم الدول إلى فتح أبوابها أمام الاستثمار الأجنبي كبديل للاقتراض الخارجي، وأصبح جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة مجالاً واسعاً للمنافسة بين معظم الدول المتقدمة والنامية على حد سواء.

ونظراً لتراجع معدل الادخار المحلي وتزايد الحاجة إلى التمويل الخارجي، وكبديل للقروض والمنح والمعونات المترجمة من جانب الدول والمنظمات الدولية، ونظراً إلى الحاجة إلى استيعاب قدر كبير من العمالة للحد من مشاكل البطالة، لجأت مصر إلى الاستثمارات الأجنبية، وفي سبيل ذلك أصدرت مجموعة من التشريعات تحقق مجموعة من الضمانات والمزايا والإعفاءات والحوافز الضريبية لتؤكد حرص الدولة على تشجيع الاستثمارات الأجنبية من خلال خلق مناخ يحقق الأمن والأمان للمستثمرين، لتشجيع تدفق رؤوس الأموال

الأجنبية، ونقل الخبرات الإدارية والتكنولوجية الحديثة التي تمكن من زيادة الإنتاجية وزيادة القدرة التنافسية للصناعات القائمة.  
مشكلة البحث:

على الرغم من تعدد وتنوع الإعفاءات والحوافز الضريبية، التي قررها المشروع في مصر والدول العربية، لتشجيع تدفق رأس المال الأجنبي المباشر، وبالرغم من ضخامة المزايا والضمانات التي تقررت في هذا الشأن، إلا أن مجموع ما تدفق إلى مصر والدول العربية من هذه الاستثمارات خلال الفترة محل الدراسة، كان ضئيلاً ولا يتناسب مع ضخامة تلك المزايا والضمانات.

فجذب الاستثمارات الأجنبية لا يتوقف على هذه الحوافز فقط، بل يجب أن يؤدي إلى زيادة معدل التكوين الرأسمالي في الدول المضيفة للاستثمار، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الناتج القومي، وزيادة معدلات التنمية الاقتصادية في هذه الدول. فضلاً عن هذا يجب أن تؤدي هذه الاستثمارات إلى المساهمة في حل مشاكل البطالة التي تعاني منها هذه الدول، وتقلل من الضغوط التضخمية المصاحبة للمراحل الأولى للتنمية الاقتصادية ويمكنها من تخفيض هذا العجز في ميزان المدفوعات الذي تعاني منه هذه الدول.

جدير بالذكر أن جذب الاستثمارات الأجنبية لا يتوقف على الإعفاءات والحوافز الضريبية فقط، بل هناك عوامل كثيرة تؤثر في جذب هذه الاستثمارات، منها الاستقرار السياسي، وحجم السوق، وتوافر الموارد البشرية والمادية، ومناخ وأشكال الاستثمار المتاحة، وعدم ملاءمة أي من هذه العوامل يعد عائق يحد من أثر الإعفاءات

والحوافز المقدمة. وهناك دول لم تمنح أي مزايا وامتيازات أو إعفاءات خاصة للمستثمرين، إلا أنها تعتبر مراكز جذب الاستثمارات حيث أن توافر المناخ الاستثماري العام من العوامل الهامة التي تؤثر في انسياب وجذب الاستثمارات إلى الدولة المضيفة.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحديد مفهوم وأنواع الحوافز الضريبية ومدى فاعليتها كحافز لتشجيع الاستثمار الأجنبي حيث تعد هذه الحوافز إحدى أدوات السياسة المالية للدولة التي تستخدمها لتشجيع الاستثمارات الأجنبية والتأثير عليها وتوجيهها بالشكل الذي يتفق مع السياسة المالية الاقتصادية والاجتماعية للدولة، ويجب أن يرتبط منحها بالوفاء بالاحتياجات العامة والطموحات الوطنية للتقدم والتنمية في الدول المضيفة للاستثمارات الأجنبية.

كما يهدف البحث إلى إلقاء الضوء على فعالية الحوافز الضريبية في مصر والدول العربية في جذب الاستثمارات والتسهيلات الضريبية منذ إقرارها في مصر والعالم العربي، وما تحقق منها من نتائج يدرك أنها كثيرة ومتعددة وامتدت أبعادها إلى ساحة النشاط الاقتصادي، وعلى الرغم من ذلك فإن الزيادة التي تحققت في حجم هذه الاستثمارات لا تتناسب مع الحجم الكبير لهذه الإعفاءات خلال الفترة محل الدراسة، كما يجب أن تهدف إلى المزيد من التحول التعويضي والاستثماري لرفع مستوى دخل الفرد واستيعاب البطالة والتغلب على آثارها الاقتصادية والاجتماعية ونقل التكنولوجيا

المنقذمة، وزيادة القدرة على التعامل مع العالم الخارجي، والنفاذ إلى الأسواق العالمية بزيادة حجم الصادرات.

فروض البحث:

يهدف هذا البحث إلى اختبار مدى صحة الفروض التالية:

الفرض الأول: الحوافز الضريبية متعددة، ويرتبط تأثيرها على تشجيع الاستثمار الأجنبي بالوفاء بالاحتياجات العامة والطموحات الوطنية للتقدم والتنمية داخل الدولة المضيفة للاستثمار.

الفرض الثاني: الحوافز الضريبية تم منحها في مصر والدول العربية تشجيعاً للاستثمار الأجنبي لا تتناسب مع حجم الاستثمارات المحققة، كما أن هذه الحوافز والمزايا مهما كان حجمها غير مؤهلة بمفردها لتحقيق الهدف المنشود منها.

حدود البحث:

تحقيقاً لأهداف البحث اتبع الباحث المنهج الاستنباطي الذي يعتمد على التفكير المنطقي في تحديد أبعاد مشكلة البحث، ووضع الفروض المنطقية الخاصة بهذه الدراسة، كما أعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي في اختبار مدى صحة فروض الدراسة.

حدود البحث:

نظراً لعدم توافر البيانات حدد البحث الفترة الزمنية لدراسة مدى فاعلية الحوافز الضريبية في مصر في جذب الاستثمارات الأجنبية خلال الفترة من عام ١٩٩٨/٩٧ - عام ٢٠٠٤/٢٠٠٥، كما حدد الفترة الزمنية من عام ١٩٩٨/٩٧ وحتى عام ٢٠٠٣/٢٠٠٤ في مصر لدراسة الأهمية النسبية للاستثمار الأجنبي المباشر.



بالنسبة للدول العربية ولنفس السبب حدد الباحث الفترة الزمنية لدراسة تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الدول العربية، وتدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر كنسبة من التكوين الرأسمالي الثابت، ونسبة من الناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة من عام ١٩٩٥-٢٠٠٣م من عام ١٩٩٢/٢٠٠٣م على الترتيب.  
خطة البحث:

لخدمة أهداف البحث قام الباحث بتقسيم البحث إلى مبحثين هما:

المبحث الأول: الحوافز الضريبية مفهومها، أنواعها، فعاليتها.  
المبحث الثاني: مدى فعالية الحوافز الضريبية في مصر والدول العربية في جذب الاستثمارات الأجنبية.

### المبحث الأول

الحوافز الضريبية مفهومها وأنواعها فعاليتها  
أولاً: مفهوم الحوافز الضريبية:

تمثل الحوافز الضريبية إحدى أدوات السياسة المالية للدولة التي تستخدمها لتشجيع الاستثمارات والتأثير عليها وتوجيهها بالشكل الذي يتفق مع السياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة<sup>(١)</sup> هذا وترتبط الحوافز الضريبية بأنواع متعددة من الضرائب المباشرة مثل الإعفاء من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبة المهن غير التجارية والضريبة على شركات الأموال، كما ترتبط بالضرائب غير المباشرة مثل الإعفاءات المؤقتة أو نهائية وقد تكون في شكل إعفاء جزئي من

الرسوم والضرائب الجمركية على الآلات والمعدات المواد الخام الأولية.

ويرى المؤيدين لمنحها أن هذه الحوافز يمكن أن تلعب دوراً أساسياً في جذب الاستثمارات وتعد حافزاً لتشجيع رأس المال الأجنبي على الاستثمار داخل الدولة، إلا أن البعض الآخر يعارض استخدام الحوافز الضريبية في تشجيع الاستثمار ويرى أنها لا تشكل في جوهرها حافزاً قوياً يجعل المستثمر يأتي برأس ماله للدولة المضيفة للاستثمار لضالة الأرباح التي يحققها في السنين الأولى من حياة المشروع، وقد يسيء المستثمر استخدام هذا الحافز ويتهرب من دفع الضريبة بتغيير طبيعة النشاط بعد فترة الإعفاء ليزاول نشاط آخر جديد فيحصل على إعفاء آخر، فضلاً عن هذا فإن الإعفاء الضريبي يترتب عليه ضياع جزء من الموارد المالية للدولة المضيفة للاستثمار في حالة ما إذا كانت الدولة التي يتبعها المستثمر تفرض ضرائب على أرباحه المحققة في الخارج ويتفق الباحث مع البعض<sup>(٢)</sup> الذي يرى أن إفراط الدولة في منح الحوافز الضريبية وغير الضريبية لتشجيع الاستثمار قد يؤدي بالضرورة إلى زيادة حجم الاستثمارات سواء كانت هذه الاستثمارات أجنبية أو استثمارات وطنية ويرى أن هناك مجموعة من العوامل والاعتبارات تقع خارج نطاق الحوافز الضريبية تحدد قوة جذب الاستثمارات، يجب الاسترشاد بها عند تحديد سياسة الاستثمار وتقرير الحوافز المشجعة له، تتمثل هذه العوامل في حجم السوق المحلي للدولة المضيفة للاستثمار فكلما اتسع نطاق هذا السوق بزيادة عدد السكان، كلما أدى هذا إلى جذب

الاستثمار حيث تقوم مشروعات الاستثمار بالإنتاج والتوزيع للسوق المحلي والعالم الخارجي، كما أن المناخ والموقع الجغرافي المتميز من العوامل التي تعد أكثر جذباً للمستثمر الأجنبي من الأسواق المغلقة، بالإضافة إلى هذا فإن الموارد الطبيعية تعد عوامل جذب للاستثمار في مجال الاستثمار الزراعي أو في الصناعة حيث يتمكن المستثمرين من الحصول بسهولة على مستلزمات الإنتاج. هذال بالإضافة إلى الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المستقرة تخلق بيئة صالحة ومناسبة للاستثمار المحلي والأجنبي، ويرى أن هذه العوامل والاعتبارات يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند تقرير حجم الحوافز الضريبية وغير الضريبية لتشجيع الاستثمار، بحث يمكن استخدام هذه الحوافز لزيادة حوافز الاستثمار أو التقليل منها بحسب الأحوال.

ثانياً: أنواع الحوافز الضريبية:

تمثل الحوافز الضريبية إحدى أدوات السياسة المالية للدولة التي يتم استخدامها لتشجيع الاستثمارات والتأثير عليها وتوجيهها بالشكل الذي يتفق مع السياسة الاقتصادية والمالية للدولة، هذا وتتعدد أنواع الحوافز الضريبية وتأخذ عدة أشكال أهمها<sup>(٣)</sup>: الإجازة الضريبية Tax Holiday، المعدلات أو الأسعار التمييزية Differentiated Rates، ترحيل الخسائر Losses carrying، الإهلاك المعجل Accelerated Depreciation، منح الاستثمار Investment Subsidies، هذه الحوافز نذكر أهمها على النحو التالي<sup>(٤)</sup>:

١- الإجازة الضريبية Tax Holiday:

هذا النوع من أكثر أنواع الحوافز الضريبية انتشاراً ويعتمد على فكرة إعفاء أرباح المشروعات من الخضوع للضرائب لعدد معين من السنوات، وقد يكون هذا الإعفاء مؤقتاً من الضرائب أو من بعضها لعدد معين من السنوات مع بداية مزاولة النشاط ليتمتع المستثمر بإجازة ضريبية يحددها المشرع، وقد تتفاوت مدة الإعفاء وفقاً لحجم أو طبيعة أو مكان النشاط أو وفقاً لحجم صادراته أو حجم العمالة الوطنية المستخدمة فيه أو حجم المكون المحلي من مدخلات الإنتاج أو وفقاً لمعايير محددة يرى المشرع أهميتها، وقد يكون هذا الإعفاء إعفاء كلياً أو جزئياً أو متدرجاً على سنوات الإعفاء، وقد لا يرتبط الإعفاء لا بأجل واحد محدد سلفاً بعدد معين من السنوات وإنما بأقرب الآجلين، إما بعدد من السنوات أو بتحقيق قدر معين من الأرباح منسوباً إلى رأس مال المشروع.

ويترتب على هذه النوع من الحوافز الضريبية مجموعة من المشاكل يتمثل أهمها في مشكلة تحديد بدء سريان الإعفاء، هل يبدأ من تاريخ مزاولة النشاط، أم يبدأ من تاريخ الإنتاج التجاري للمشروع؟ مشكلة منح الإعفاء للتوسعات الجديدة التي يقوم بها المستثمر. الأمر الذي يترتب عليه تداخل فترات الإعفاء وبالتالي صعوبة تحديد الأرباح الناتجة من المشروع الأول والتوسعات الملاحقة كما يرتبط بهذا الحافز مشكلة أخرى تتعلق بمنح الإعفاء لمشروعات التي لا تحقق أرباح إلا بعد مضي فترات زمنية طويلة من بداية الإنتاج، فالمشروعات تختلف في طبيعتها من حيث فرص تحقيق الربح، ويرى البعض أن من أهم المآخذ التي تترتب على هذا النوع من الحوافز

الضريبية أنه يؤدي إلى اتجاه المستثمر إلى المشروعات التجارية أو الصناعات الاستهلاكية السريعة مرتفعة العائد ذات المخاطر المحدودة حيث لا يتطلب إنشاؤها وجود أصول رأسمالية ضخمة ما انتهت مدة الإعفاء قام المستثمر بتغيير نوع النشاط المتمتع بإعفاء جديد أو يعتمد إلى تصفية مشروعة ونقل رأس ماله إلى دولة أخرى.

## ٢- المعدلات (الأسعار) التمييزية Differentiated Rats:

يعتمد هذا الحافز على منح أسعار ضريبية تمييزية لجذب بعض المشروعات الاستثمارية التي تحقق أهداف خطط التنمية داخل الدولة المضيفة للاستثمار، مثل فرض الضريبة بأسعار منخفضة على بعض الأنشطة (النشاط الصناعي مثلاً) وتخفيض الضريبة على أنشطة التصدير، ومنح هذا الحافز لا يرتبط بجنسية المستثمر ولا بنوع النشاط الاستثماري، لكن منح هذا الحافز يرتبط في حالات معينة ارتباطاً عكسياً مع عدد معين من المتغيرات مثل حجم العمالة الوطنية داخل المشروع، حجم المدخلات من الناتج المحلي وحجم الصادرات، بحيث يسمح هذا الارتباط العكسي بين سعر الضريبة وحجم المشرع بقصد تشجيع المشروعات الاستثمارية الكبيرة مع الاستثمار داخل الدولة، بينما يرتفع سعر الضريبة إذا كان حجم هذه الاستثمارات متوسطة أو صغيرة لا تقوى على المنافسة في الأسواق العالمية، وهكذا يرتفع سعر الضريبة وبشكل تدريجي كلما قلت نسبة استخدام المشروع الاستثماري من هذه المتغيرات إلى الحد الذي يتساوى فيه سعر الضريبة المفروض على هذه المشروعات مع ما

تخضع له المشروعات الأخرى المماثلة التي لا تتمتع بمزايا قانون الاستثمار.

### ٣-تحويل الخسائر Losses Carrying:

على الرغم من أن التحويل خسائر السنوات السابقة من الأرباح المحققة في الأعوام التالية يتعارض مع مبدأ استقلال السنوات المحاسبية، وعلى الرغم من أن معظم التشريعات الضريبية لا توافق على تحويل الخسائر بشكل مطلق وتقيّد هذه التشريعات هذا التحويل بعدد معين من السنوات، إلا أن بعض كتابنا<sup>(٥)</sup> يرى أن تحويل خسائر السنوات السابقة بالكامل من الإيرادات الأخرى يحفز المستثمر على زيادة درجة المخاطر التي يتحملها، وأن تحمل المخاطر ذا فائدة اجتماعية هامة نظراً لأن الاستثمار في أصول إنتاجية حديثة الاختراع، أو لإنتاج سلع استهلاكية جديدة أو في تعديل الأسلوب التكنولوجي للإنتاج ليطماشى مع التقدم العلمي في استكشاف الموارد الطبيعية غير المستغلة، هو استثمار له فوائد على المستوى القومي وعلى الرغم من أن أوائل المستثمرين هم الذين يتحملون الجزء الأكبر من المخاطر، ، إلا أن المجتمع ككل يشارك في ثمار نجاح هؤلاء المستثمرين، نظراً لأن الأرباح الكبيرة التي تعود على هؤلاء المستثمرين عندما تلاقي مغامراتهم النجاح تجذب رؤوس أموال جديدة تنافسهم وتقاسمهم في تلك الأرباح، كما أن نجاح هؤلاء المستثمرين عندما تلاقي مغامراتهم النجاح يرفع من الدخل القومي ودرجة رفاهية المجتمع، لهذا يكون مقبولاً أن يشارك المجتمع في تحمل المستثمرين لتكاليف المخاطر، وتحقق تلك المشاركة عملاً بموافقة

المشرع على خصم الخسائر بالكامل من الإيرادات الأخرى للمستثمرين الخاضعة للضريبة، على هذا النحو تنخفض درجة المخاطرة الخاصة التي يتحملها المستثمر ويرتفع حجم استهلاك رأس المال في فرص ذات فائدة قومية، على أنه يجب أن يلاحظ من جهة أخرى إن التماذي في تشجيع المستثمرين على تحمل المخاطر قد يشجع بعضهم على الاستثمار في فرص على درجة كبيرة من المخاطر حيث يكون احتمال المخاطر ضعيفاً أو على درجة كبيرة من المخاطر أو قد يشجعهم على الاستثمار في مشروعات جديدة لم تدرس جدواها الاقتصادية، وفي هذا يكون استغلال الموارد المتاحة على نحو لا يحقق الكفاية الاقتصادية المطلوبة، الأمر الذي يترتب عليه إلحاق الضرر بالاقتصاد القومي، ويقرر أن السياسة الاقتصادية الرشيدة في هذا الشأن هو تشجيع الاستثمار في فرص تحقق درجة معينة من المخاطر دون التماذي في ذلك، وأن السبيل إلى ذلك هو إسباغ المرونة على نصوص التشريع الضريبي التي تجيز خصم الخسائر للمستثمرين مع تسوية الضريبة تصاعدياً، كما أن خصم الخسائر إلى الخلف وإلى الأمام، أو قد يسمح له بالجمع بين الترحيل إلى الأمام والترحيل إلى الخلف وفقاً للظروف الاقتصادية، ويرى أن الترحيل إلى الأمام يكون أفضل من وجهتي نظر الموارد والنمو الاقتصادي.

وقد عبر عن ذلك بقوله: "إن لكل من الترحيل إلى الخلف ميزة نسبية على الآخر، وأنه يتعين على المشرع الضريبي أن يوازن بين تلك الاعتبارات المختلفة على ضوء الظروف الاقتصادية السائدة عند

وضع النصوص التشريعية لترحيل الخسائر، فعلى سبيل المثال أوصت البعثة الأمريكية لإصلاح النظام الضريبي في اليابان بعد الحرب العالمية بتضمين التشريع نصوصاً تسمح بترحيل الخسائر إلى الأمام بدون حدود كوسيلة لتشجيع دخول منشآت جديدة على الميدان الاقتصادي، لكن يتعين ألا يؤخذ ما سبق ذكره على أنه يجب نصوص ترحيل الخسائر للخلف أقل من حالة الترحيل إلى الأمام<sup>(٦)</sup>

ومهما يكن من اختلاف في المدى الزمني الذي يمكن أن ترحل إليه خسائر السنوات السابقة سواء كان هذا الترحيل إلى الأمام وإلى الخلف، فإن الباحث يرى أن وضع أية قيود زمنية تحد من ترحيل الخسائر يتعارض مع فرض الاستمرار المعروف في الفكر المحاسبي والذي يفترض أن الحكم السليم النهائي على نتائج أعمال أي مشروع من المشروعات لا يمكن إصداره إلا بعد نهاية حياة المشروع أو عند تصفيته، وأن المركز النهائي للمنشأة وما يصيبها من ربح أو خسارة لا يتبين بصفة قطعية إلا عقب توقف نشاطها وانقضائها كلية أما قبل ذلك التاريخ فلا يمكن تحديد نتيجة أعمال المنشأة بصفة نهائية، فقد تحقق المنشأة ربحاً في بعض السنين ثم تلحقها بعد ذلك خسارة تقضي على هذا الربح بل وقد تتعداه إلى رأس المال فتودي به كله أو بعضه وأنه إذا كانت حياة المنشأة تقسم بعد ذلك إلى سنوات أو مدد معينة فلا ينفي ذلك أن هذه السنوات ليست إلا حلقات متصلة في سلسلة واحدة، تؤثر بعضها في بعض وترتبط برباط وثيق<sup>(٧)</sup>.

كما تؤيد وجهة نظر الباحث في هذا الشأن بما يراه أستاذنا الدكتور حسين خلاف الذي يقرر في شأن ترحيل الخسائر، أنه ليس



من العدل في شيء أن تفرض الضريبة على ممول معين بحجة تحقيقه ربحاً في إحدى السنوات وذلك دون الالتفات إلى ما يكون قد أحاق به من خسارة في السنة أو السنين السابقة على تحقيق الربح المذكور، يضاف إلى هذا أنه قد يكون من المفيد من الناحية الاقتصادية أن نعين المشروعات في عثرتها فيسمح لها بترحيل خسائرها إلى سنوات تالية ويوافق المشروع الضريبي على هذا باطمئنان لأن قواعد المحاسبة السليمة تقتضي نقل خسارة سنة معينة إلى حساب سنوات أخرى تالية لها<sup>(٨)</sup>.

#### ٥- الإهلاك المعجل Accelerated Depreciation:

يوافق المشرع في كثير من الدول للمستثمر على حساب أقساط إهلاك الأصول الثابتة على أساس الإهلاك المعجل، وطرق الإهلاك المعجل يترتب عليها إهلاك التكلفة التاريخية للأصل الرأسمالي في فترة زمنية أقل من عمرها الإنتاجي، كما أن هذه الطرق تؤدي إلى إهلاك الأصول الرأسمالية في فترة زمنية أقل من عمرها الإنتاجي، كما أن هذه الطرق تؤدي إلى إهلاك الأصول الرأسمالية بمعدل أكبر من معدل الإهلاك العادي في بداية حياتها الإنتاجية، ووفقاً لطرق الإهلاك المعجل يكون الالتزام الضريبي الواقع على المستثمر أقل في السنوات الأولى لمزاولة النشاط، ويكون هذا الالتزام أكبر في السنوات الأخيرة، وأن تأثير نقل جزء من الالتزامات الضريبية إلى فترات تالية يتمثل في الفرق بين القيمة الحالية للوفر الضريبي إلى فترات تالية يتمثل في مبلغ الفرق بين القيمة الحالية للوفر الضريبي والقيمة الحالية لزيادة هذا الالتزام في الفترات القادمة.

ويرى البعض<sup>(٩)</sup> أن التوقيت الزمني لخصم أقساط الإهلاك وكيفية احتسابها يختلف من طريقة إلى أخرى الأمر الذي يؤثر في مقدار الضريبة التي يتحملها المستثمر عن إيراداته من الاستثمار في أصول حقيقية (أصول إنتاجية قابلة للإهلاك). وتتفاوت درجة تدخل الضريبة في اختيار المستثمرين للأصول الحقيقية التي يستخدمونها في مزاوله نشاطهم الإنتاجي تبعاً لاختلاف طريقة الإهلاك المسموح بها ضريبياً، كما في اختلاف تلك الطرق ما يؤثر في الاستثمار الحقيقية التي يقبل المستثمر توظيف أمواله فيها بدلاً من تركها عاطلة أو استثمارها في أصول مالية، كما يرى أن طريقة الإهلاك المسموح بها ضريبياً تؤثر في سعر الضريبة الحقيقي الذي يتحملة الاستثمار في أصول حقيقية.

وللإهلاك المعجل مفاهيم متعددة يتمثل أهمها في أن الإهلاك المعجل هو كافة طرق الإهلاك التي تؤدي إلى إهلاك الأصول الحقيقية في فترة زمنية أقل من عمرها الإنتاجي، وذلك عند حساب الدخل الخاضع للضريبة<sup>(١٠)</sup>، وفقاً لهذا المفهوم تكون الوفورات الضريبية الناشئة عن خصم أقساط الإهلاك أكبر من القيمة الحالية للوفورات الضريبية في حالة إتباع طريقة الإهلاك على أساس القسط المتناقص، ونظراً لأن هدف إتباع طريقة معجل الإهلاك هو تخفيض الضريبة التي يتحملها المستثمر في السنوات الأولى مقابل زيادتها في باقي سنوات الحياة الإنتاجية للأصل، لهذا تعد هذه الطرق مجرد وسيلة لتأجيل دفع الضرائب المستحقة على إيرادات الأصل، بمعنى أن هذه الطرق تعتبر بمثابة تقديم قرض بدون فوائد من الدولة

للمستثمر عند قيامه بالاستثمار على أن يسدد للخزانة العامة على دفعات حينما تقل أقساط الإهلاك عن الأقساط الثابتة<sup>(١١)</sup>.

ويرى Horngren أن إهلاك المعجل يتمثل في كافة طرق الإهلاك التي تؤدي إلى إهلاك الأصول الرأسمالية في السنوات الأولى من عمرها الإنتاجي بأقساط أكبر من أقساط الإهلاك المحسوبة على أساس القسط الثابت<sup>(١٢)</sup>، ويرى الباحث أن هذا المفهوم يتفق مع الفكر المحاسبي للإهلاك باعتبار أن الإهلاك ما هو إلا توزيع لتكلفة الأصل التاريخية على عمره الإنتاجي، حيث تتناقص الطاقة الإنتاجية للأصل بمرور الزمن، ومن ثم فإن الإيرادات الناتجة من استخدام الأصل تكون أكبر في السنوات الأولى والأمر الذي يستلزم تحميل هذا السنوات بعبء ضريبي أكبر من أقساط الإهلاك المرتبطة بهذا الأصل.

ووفقاً لهذا المفهوم للإهلاك المعجل تعتبر طريقة القسط المتناقص إحدى طرق الإهلاك المعجل التي يرى البعض<sup>(١٣)</sup> أنها تلقى قبلاً وتفضيلاً عن طريقة القسط الثابت، باعتبار أن هذه الطريقة تعطي للمستثمر فترة نسبية تتمثل في دفعة للضريبة بوحدة نقدية أقل نسبة التضخم، هذا بالإضافة إلى أن طريقة القسط المتناقص في حساب أقساط الإهلاك تقلل وإلى حد ما من مخاطر التقادم الاقتصادي، فضلاً عن هذا فإنها تمكن المستثمر من الحصول على وفر ضريبي في حالة انخفاض سعر الضريبة، ويرى هؤلاء أن المفاضلة بين اختيار طرق الإهلاك على أساس القسط المتناقص يتم على أساس المقارنة بين القيمة الحالية للوفرات

الضريبية الناتجة عن استخدام كل طريقة، لكن البعض الآخر<sup>(١٤)</sup> يرى أنه على الرغم من أن استخدام طريقة القسط المتناقص يؤدي إلى تعجيل إهلاك الأصل لأغراض الضريبة بالمقارنة بطريقة القسط الثابت إلا أنه لا يمكن عادة اعتبارها إحدى طرق الإهلاك المعجل التي يجيزها المشرع الضريبي كأداة لتحديد ضريبة الدخل، لهذا يفضل البعض الآخر<sup>(١٥)</sup> نظام الإهلاك الحر ويرى أنه الأنسب للمستثمر حيث يكون له الحق في تحديد مبلغ الإهلاك السنوي الذي يرغب في خصمه قبل الوصول إلى رقم صافي الربح الخاضع للضريبة، طالما أن مجموع أقساط الإهلاك المسموح بخصمها لا تتجاوز التكلفة التاريخية للأصل، ووفقاً لطريقة الإهلاك الحر يعطي للممول الحق في خصم تكلفة الأصل عند شرائه بالكامل بشرط أن تسمح أرباح الممول المحققة بذلك، ولا شك أن حساب الإهلاك على هذا النحو يؤثر في سعر الضريبة الحقيقي الذي يتحملة المستثمر نتيجة للاستثمار في أصول حقيقية.

هذا وتجدر الإشارة هنا إلى أن هناك ارتباط بين فاعلية معجل الإهلاك كحافز للمستثمر بخصم وترحيل خسائر السنوات السابقة حيث يلاحظ أن فاعلية معجل الإهلاك تكون عند أقصى حد بالنسبة للمستثمر إذا لم يشتمل التشريع الضريبي على نصوص تسمح بترحيل الخسائر إلى الخلف، نظراً لأن المستثمر يفترض أن الأصل لا يحقق أية إيرادات بعد انقضاء فترة استرداد التكلفة، ومن ثم فإنه لا يتوقع أن يستفيد ضريبياً من أقساط الإهلاك الثابتة التي يحل مياعدها بعد انقضاء تلك الفترة، أما إذا كان التشريع الضريبي يسمح بترحيل

الخسائر إلى الخلف بدون قيد زمني فإن المستثمر يتوقع أن أقساط الإهلاك قد يحقق وفراً ضريبياً بترحيلها إلى الخلف وخصمها من إيرادات فترة استرداد التكلفة، وفي هذا الشأن قد يكون معجل الإهلاك أكثر فاعلية من ترحيل الخسائر إلى الخلف في مجال تحييد ضريبة الدخل للأسباب الآتية<sup>(١٦)</sup>:

أ- ترحيل الخسائر للخلف لا يكون فعالاً إلا إذا كانت نسبة طول فترة الترحيل إلى طول فترة استرداد تكلفة الأصل كبيرة، أما إذا كانت نسبة طول فترة الترحيل إلى الخلف محدودة في مثل هذه الأصول فإن المستثمر قد يتوقع أنه لن يستفيد من الناحية الضريبية من خصم جزء كبير من أقساط الإهلاك الثابتة، وهنا لا تكون نصوص ترحيل الخسائر إلى الأمام لا تكون مجدية للمستثمر.

ب- يكون المستثمر أكثر يقيناً من إمكانية الاستفادة من نصوص معجل الإهلاك، ففي حين يستفيد المستثمر من هذه النصوص في سنة الاستثمار والسنوات اللاحقة في أغلب الأحيان حتى لو عدل التشريع فيما بعد، فإن استفادته من نصوص ترحيل الخسائر قد تشوبه عدم اليقين، إذ قد تعدل تلك النصوص لغير مصلحته حينما يحين وقت احتياجها، أو أنه قد يتوقف عن مزاولته نشاطه بعد فترة استرداد التكلفة ولا يستفيد تبعاً لذلك من نصوص ترحيل الخسائر.

ج- إن استفادة المستثمر ضريبياً من أقساط الإهلاك الثابتة نتيجة لترحيل الخسائر إلى الخلف تكون أقل من استفادته من معجل الإهلاك نتيجة لعامل الخصم الزمني.

## ٦- منح (معونات) الاستثمار Investment Subsidies:

منح (معونات) الاستثمار نوع من أنواع الحوافز الضريبية الذي يعتمد على تخفيض وعاء الضريبة أو تخفيض دين الضريبة المستحق على الممول عن طريق خصم نسبة مئوية من تكلفة الأصل من الضريبة المستحق في سنة الحصول عليه، مع السماح بخصم الإهلاكات المرتبطة بالأصل على أساس التكلفة التاريخية لهذا الأصل، ويسمح المشرع للمستثمر بإجراء إهلاك إضافي للأصول الثابتة تعويضاً له عن ما يفقده من قيمة حقيقية للأصول الرأسمالية التي قام باستخدامها في عملياته الإنتاجية، نظراً لأن طرق حساب الإهلاك لهذه الأصول لا يمكنه من استرداد القيمة الأصلية لهذه الأصول عند إنشائه، هذا ويلاحظ أن القيمة المجمعة لأقساط الإهلاك عند استحقاق القسط الأخير لا تكفي بسبب ارتفاع المستوى العام للأسعار لشراء أصول إنتاجية مماثلة، لهذا يوافق المشرع على منح المستثمر معونات الاستثمار التي تمكنه من استبدال أصوله الإنتاجية بأصول إنتاجية أخرى مماثلة أكثر تطوراً هذا وتتخذ منح (معونات) الاستثمار صوراً متعددة أهمها<sup>(١٧)</sup>:

مسموحات الاستثمار: وتتمثل في إهلاك نسبة من إجمال الاستثمار في السنة الأولى من العمر الإنتاجي للمشروع بالإضافة إلى أقساط الإهلاك العادية.

المسموحات الأولية: وتتمثل في إهلاك نسبة من حجم الاستثمارات في السنة الأولى من حياة المشروع وإهلاك الجزء الباقي على أقساط سنوية عادية.

دائنية الضريبة للاستثمار الإجمالي: وهي خصم نسبة مئوية من إجمالي المبالغ المستثمرة من الضرائب المستحقة.

دائنية الضريبة للاستثمار الصافي: وتتمثل في خصم نسبة مئوية من صافي الأموال المستثمرة من الضرائب المستحقة.

القروض ذات الفائدة المنخفضة: التي تمنحها الدولة للمستثمر، وهذه الصور يمكن إدراجها ضمن نوعين<sup>(١٨)</sup> من منح أو معونات الاستثمار التي تتضمنها السياسة الضريبية للدولة لتشجيع الاستثمار.

النوع الأول: معونات أو منح استثمار تؤدي إلى تخفيض مبلغ الضريبة المستحقة على المستثمر، حيث تمثل الضريبة المستحقة الفرق بين احتساب قيمة الأصول الرأسمالية على أساس تكلفتها التاريخية واحتسابها على أساس طريقة إعادة التقدير، ووفقاً لحساب الإهلاك على أساس التكلفة التاريخية للأصل يتم تقسيط ثمن الشراء الفعلي للأصول الرأسمالية على عدد من السنوات حسب طبيعة كل أصل وعمره الإنتاجي، مع خصم كل أقساط الإهلاك من الأرباح الإجمالية للمشروع بصرف النظر عن ارتفاع الأسعار وبصرف النظر عما إذا كان ثمن شراء الأصل في تاريخ الحصول عليه يمثل قيمته الحقيقية أو يكفي لشراء أصل جديد مماثل له، أما الطريقة الثانية وهي طريقة حساب إهلاك الأصل على أساس إعادة تقدير تكلفته التاريخية فنأخذ في الاعتبار أثر ارتفاع الأسعار عند حساب أقساط الإهلاك للأصول الرأسمالية حيث يتم حساب القيمة الرأسمالية للأصل على أساس القيمة السوقية للأصل الجديد المماثل له في مختلف المواصفات الفنية.

هذا وتجدر الإشارة هنا إلى هذا النوع من معونات الاستثمار ثم استخدامه في الولايات المتحدة الأمريكية منذ عام ١٩٦٢م حيث وافق المشرع الضريبي الأمريكي على خصم ٧% من تكلفة المعدات الرأسمالية الجديدة من مبلغ الضريبة المستحقة في سنة شراء هذه المعدات ونظراً لفاعلية هذا النوع من معونات الاستثمار في جذب الاستثمار وفق المشرع الضريبي الأمريكي ابتداء من سنة ١٩٧١م على زيادة هذه النسبة على ١٠%، واعتبار من ١٩٨١م ارتبط معدل الخصم الذي يوافق على منه المشرع الأمريكي بالعمر الإنتاجي للأصول المستخدمة ليصبح<sup>(١٩)</sup>:

١٠% للآلات والمعدات البالغ عمرها الإنتاجي ٧ سنوات فأكثر.

٦.٣% للآلات والمعدات البالغ عمرها الإنتاجي ٥٤ سنوات إلى أقل من ٥ سنوات.

٣.٣% للآلات والمعدات البالغ عمرها الإنتاجي ٣ سنوات إلى أقل من ٥ سنوات.

وقد أثبتت بعض الدراسات<sup>(٢٠)</sup> التي أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية زيادة في صافي الاستثمار ٤٠.٩% - ٤٨.٦% نتيجة لتطبيق خصم معدل ٧% من قيمة الأصول الجديدة من الضرائب المستحقة<sup>(٢١)</sup>.

النوع الثاني: من معونات (منح) الاستثمار تتمثل في منح المستثمر الحق في تخصيص دخله الخاضع للضريبة، ومن أهم صور هذه المعونات مسموحات الاستثمار والمسموحات الأولية، هذه المعونات ينعكس أثرها على تكلفة رأس المال المستثمر حيث تؤدي



إلى تخفيضه، وقد تلجأ بعض الدول إلى ربط هذا النوع من معونات أو منح الاستثمار بضرورة إحلال الأصول الرأسمالية القديمة بأصول جديدة يترتب عليها زيادة الإنتاج.

فاعلية الحوافز الضريبية:

توصل البعض<sup>(٢٢)</sup> إلى أنه بدراسة الحوافز الضريبية في الدول الآخذة في النمو (٣٦ دولة) إلى إن الإجازة الضريبية تعد من أكثر الأنواع قبولاً وانتشاراً، أما النوع الثاني من حيث القبول فيتمثل في إعفاء الآلات والمعدات الرأسمالية من الرسوم الجمركية أو من ضرائب الواردات، أما منح الاستثمارات فتتمثل النوع الأدنى مقبولاً في نظم الحوافز الضريبية المشار إليها، ويرى أن مقارنة الواقع التطبيقي بالغرض من منح هذه الحوافز يشير إلى أن كل من الإجازات الضريبية والائتمان الضريبي وإعانات الإنتاج وإعانات الاستثمار ليست مجرد بدائل، حيث يمكن أن تتمتع الشركات الجديدة بالإجازات الضريبية بينما يتم منح الائتمان الضريبي لكافة الاستثمارات الجديدة التي لم تقم به الشركات الجديدة، ويتم السماح للشركات بأن تختار وتستفيد في ظل نظام معين لما يتوافر لها من إعانة مالية أكبر.

كما توصل إلى أن نتائج الدراسة التي أجريت علي هذه الدول يشير بوضوح إلى أن أكثر أنواع الحوافز الضريبية انتشاراً هو الإجازة الضريبية التي في العادة ما يكون لها عدد من المزايا الإضافية التي تجعل لها جاذبية من مجرد الفترة المبدئية لعدد من السنوات التي اثناءه لا يتم سداد أية ضرائب على المستثمر.

ويتفق الباحث مع أستاذنا الدكتور يحيى عبيد<sup>(٢٣)</sup> الذي يرى أن المشروعات قد تحقق أرباحاً ضخمة في السنة الأولى منذ بداية مزاولتها للنشاط، الأمر الذي يجعل في منح الإجازات الضريبية لهذه المشروعات دون تحفظ إسرافاً من جانب الدولة وتضحية بمواردها المالية، وأن تأثير هذا الحافز يقتصر على المشروعات دون تحفظ إسرافاً من جانب الدولة وتضحية بمواردها المالية، وأن تأثير هذا الحافز يقتصر على المشروعات الجديدة دون القائمة وعلى الرغم من حاجة الدولة الفاسدة إلى هذه المشروعات فإن الاهتمام بتجديد وتشجيع المشروعات القائمة لا يقل أهمية عن الاهتمام بالمشروعات الجديدة كما يرى أن الإجازة الضريبية بطبيعتها تعد حافزاً ضعيفاً للمشروعات الإنتاجية التي تحقق في العادة أرباحاً ضئيلة أو تحقق خسائر في السنوات الأولى من مزاولتها للنشاط، فضلاً عن هذا يرى أن منح الإجازة الضريبية يترتب عليه مجموع من المشاكل منها مشكلة تحديد الأرباح الناتجة من إعادة الاستثمار الناشئة عن تداخل فترات الإعفاء، هذا بالإضافة إلى أن المستثمر لا يتمتع بمزايا الإجازة الضريبية كاملة إلا إذا لجأ إلى الاستثمار في المشروعات التي تحقق أرباحاً ضخمة في السنوات الأولى لمزاولته النشاط وقد دل الواقع العملي على أن هؤلاء المستثمرين يعتمدون على تصفية مشروعاتهم أو مزاولته أوجه نشاط أخرى جديدة ليتمتع بإعفاء ضريبة جديدة. وفي دراسة أجراها بعض الباحثين<sup>(٢٤)</sup> تناولوا فيها دراسة العلاقة بين أسلوب الإعفاء الضريبي ومواصفات المشروع الاستثماري الذي

يمكن الاستفادة بأقصى فائدة ممكنة من هذا الإعفاء توصل إلى مجموعه من النتائج أهمها:

١- الإعفاء الضريبي له تأثير ضعيف على المشروعات الاستثمارية طويلة الأجل، فكلما كان العمر الاقتصادي للمشروع طويلاً فإن المدة التي يستفيد بها المشروع له تأثير ضعيف على ربحية تلك المشروعات.

٢- الإعفاء الضريبي غير حساس للتغير في معدل نمو صافي التدفق النقدي، بمعنى أن الإعفاء الضريبي غير مؤثر في المشروعات التي تحقق أرباح مرتفعة في السنوات الأخيرة من عمر المشروع.

٣- الإعفاء الضريبي غير مؤثر بالنسبة للمشروعات ذات التكلفة العالية لرأس المال، وذلك لعدم حساسية الإعفاء الضريبي للتغير في تكلفة رأس المال.

ويرى <sup>(٢٥)</sup> Horngren أن ضرائب الدخل تؤثر على القرارات الاستثمارية طويلة الأجل من ناحيتين هما:

- مبالغ التدفقات النقدية الداخلة والخارجة.  
- أزمنة أو مواقيت حدوث التدفقات الداخلة والخارجة المتوقعة، وتظهر تلك الآثار من خلال تناول قانون ضريبة الدخل لثلاثة عناصر تؤثر تدريجياً على أقساط الإهلاك التي تخصم من الربح الخاضع للضريبة وهي:

- المبلغ المستخدم في احتساب أقساط الإهلاك

- العمر الإنتاجي للأصل الثابت موضوع القرار الاستثمار الطويل الأجل.

- طريقة حساب قسط الإهلاك.

### المبحث الثاني

مدى فعالية الحوافز الضريبية في مصر والدول العربية  
في جذب الاستثمارات الأجنبية

اتجهت معظم الدول إلى فتح أبوابها أمام الاستثمارات الأجنبية المباشرة وذلك كمصدر من مصادر التمويل، وأصبح جذب الاستثمار الأجنبية المباشرة مجالاً واسعاً للمنافسة والصراع بين معظم دول العالم المتقدمة والنامية على حد سواء، ويرجع ذلك إلى اتجاه العديد من الدول نحو التحول للأخذ باقتصاديات السوق الحر لتحقيق الإصلاح والنمو الاقتصادي.

لهذا اتجهت جمهورية مصر العربية إلى اتباع سياسة اقتصادية تهدف إلى جذب الاستثمارات الأجنبية، وتحقيق ذلك قامت بسن التشريعات واتباع السياسات واتخاذ الإجراءات التي تهيء البيئة المناسبة لجذب الاستثمارات بصفة عامة والأجنبية بصفة خاصة، من أهم هذه التشريعات صدور قانون تعديل ضمانات وحوافز الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤م الذي يهدف إلى تيسير إجراءات الاستثمار على كافة المستثمرين سواء كانوا مصريين أو أجانب لتشجيع الاستثمار والتغلب على معوقاته، كما أصدرت قانون الضرائب الجديد رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥م بقصد التخلص من عيوب القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١م والتعديلات التي لحقت به، من هذه العيوب ارتفاع

الأسعار الضريبية التي يطبقها القانون مقارنة بالأسعار الضريبية العالمية، والمعاملة المتميزة لبعض الأنشطة والدخول على حساب أنشطة ودخول أخرى، فيعفي الأولى أو يقرر لها سعراً ضريبياً منخفضاً، بينما تخضع الثانية للضريبة وبأسعار مرتفعة، الأمر الذي خلق تشوهات اقتصادية، وابتعد عن فكرة حياد الضريبة التي تطبقها العديد من التشريعات المقارنة، ومن أهم هذه العيوب تعدد الإجراءات الضريبية وتعقيدها، حيث تطول المنازعات الضريبية، وتعجز اللجان الإدارية عن إنهاؤها كما يحال الكثير منها إلى القضاء مما يؤخر الوفاء بدين الضريبة، فضلاً عن هذا اتساع هوة عدم الثقة بين الممولين ومصالحه الضرائب نتيجة السلطات الواسعة التي تمنحها التشريعات الضريبية لمأمور الضرائب.

لتلافي هذه العيوب أصدرت الحكومة القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥م لتحقيق مجموعة من الأهداف أهمها تخفيف العبء الضريبي على الممولين، اتساع القاعدة الضريبية، تبسيط قواعد المعاملة الضريبية، تحسين العلاقة بين الممولين ومصالحه الضرائب<sup>(٢٦)</sup>.

هَذَا وتجدد الإشارة إلى أن القانون المذكور اشتمل على مجموعة من الحوافز والإعفاءات الضريبية أهمها<sup>(٢٧)</sup> التوحيد في المعاملة الضريبية بين حد الإعفاء الممنوح للأشخاص الطبيعيين بغض النظر عن الحالة الاجتماعية للممول، تخفيض الحد الأدنى للسعر على الأشخاص الطبيعيين بغض النظر عن الحالة الاجتماعية للممول، تخفيض الحد الأدنى للسعر على الأشخاص

الاعتبارين من ٤٠% إلى ٢٠% (بتخفيض قدره ٥٠%) إعفاء اشتراكات العاملين في صناديق التأمين الخاصة التي تنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥م، بشأن صناديق التأمين الخاصة، بشرط ألا يزيد جملة ما يعفي للممول على ١٥% من صافي الإيراد أو ثلاثة آلاف جنية أيهما أكبر.

إعفاء الأرباح التي تحقق من المشروعات الجديدة المنشأة بتمويل من الصندوق الاجتماعي للتنمية في حدود نسبة هذا التمويل، وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج حسب الأحوال.

أقر القانون مبدأ العفو العام لأول مرة في مصر على جميع المتهربين من الضرائب العاملين بعيداً عن مظلة القانون ممن يمثلون الاقتصاد غير الرسمي، حيث نصت المادة الرابعة من القانون بأنه يعفى كل شخص من أداء جميع مبالغ الضريبة المستحقة على دخلة وجميع مبالغ الضريبة العامة على المبيعات وذلك عن الفترات الضريبية السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون وذلك بشرطين:

- ألا يكون الشخص قد سبق تسجيله أو تقديمه لإقرار ضريبي أو خضع لأي شكل من أشكال المراجعة الضريبية من قبل مصلحة الضرائب العامة.

- أن يتقدم الممول بإقراره الضريبي عن دخله عن آخر فترة ضريبية.

وهذا يعنى أن كل ممول تهرب من الضرائب لأي فترة مهما بلغت قبل العمل بهذا القانون له أن يتقدم بإقراره وعفا الله عما سلف من أي ضرائب مستحقة عليه مهما بلغت قيمتها.

خفض الحد الأدنى لسعر الضريبة ليقصر على ٢٠% فقط على كافة الإيرادات المتحصلة دون تفرقة بين المصادر المختلفة للإيراد، بالإضافة إلى تخفيض سعر الضريبة على الإيرادات التي يتحصل عليها مكتسبي المرتبات والأجور من غير جهات عملهم الأصلية لتقتصر على ١٠%.

بالإضافة إلى ذلك هناك مجموعة من البنود اشتمل عليها القانون، والتي لها تأثير إيجابي على المناخ الاستثماري كما يلي:

- خفض الحد الأدنى لسعر الضريبة من ٤٢% إلى ٢٠%، مع الحفاظ على الإعفاءات المقررة للنشاط الزراعي بكافة أنواعه.

- تبسيط إجراءات ربط الضريبة وتحصيلها وإجراءات التظلم والتقاضي.

- تيسير أسس حساب الإهلاك بما يتماشى مع المعايير الدولية

- تشجيع تنمية الاستثمارات وتوسعاتها بإتاحة خصم ٣٠% من

المبالغ المستثمرة في الآلات والمعدات المستخدمة في الإنتاج سواء كانت جديدة أو مستعملة، وذلك في أول فترة ضريبية يتم فيها استخدام هذه الآلات.

- تحديد التكاليف الواجبة الخصم بشكل لا يدع مجالاً للخلط

أو اللبس.

- تحسين وتوضيح المعاملة في حالات الدمج والاستحواذ

وإعادة التقييم.

أيضاً اشتمل القانون على عدد من المواد التي بدورها لها تأثير

إيجابي على أوضاع الجهاز المصرفي، والتي تتمثل في:

١- تخفيض سعر الضريبة التي تخضع له البنوك، ليقتصر

على نحو ٢٠ مقارنة بسعر الضريبة ٤٠% وفقاً لقانون ضمانات

وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧م.

٢- الإبقاء على الإعفاء الممنوح للعوائد التي يتحصل عليها

الأشخاص الطبيعيين عن الودائع وحسابات التوفير بالبنوك المسجلة

بمصر وشهادات الاستثمار والادخار والإيداع التي تصدرها تلك

البنوك، وكذلك الودائع وحسابات التوفير في صناديق البريد بالإضافة

إلى شهادات الإيداع التي يصدرها البنك المركزي

٣- أشار القانون إلى الاعتداد بنسبة ٨٠% من مخصصات

القروض التي تلتزم البنوك بتكوينها وفقاً لقواعد إعداد وتصوير القوائم

المالية وأسس التقييم الصادرة من البنك المركزي كأحد بنود التكاليف

واجبة الخصم عند تحديد صافي الدخل الخاضع للضريبة، على الرغم

من أن القانون السابق نص على ألا تزيد جملة المخصصات السنوية

للبنوك التي تدخل ضمن التكاليف واجبة الخصم على ١٠% من

الربح السنوي الصافي للبنك.

ويرى الباحث أنه على الرغم من تنوع وتعدد الإعفاءات

والحوافز الضريبية التي قررها المشرع في جمهورية مصر العربية

لتشجيع تدفق رأس المال الأجنبي منذ عام ١٩٧٤م، إلا أن تدفق هذه



الاستثمارات وحتى صدور قانون الضرائب الجديد رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥م ليس في مستوى طموح راسم السياسة الاقتصادية للدولة، وأن التدفقات الاستثمارية ليس بالفدر الكافي لعلاج المشكلات الاقتصادية التي يواجهها الاقتصاد المصري، كما أنها لا تتناسب وحجم المزايا والإعفاءات والحوافز الضريبية التي وفرتها قوانين الاستثمار الصادرة من قبل ويتبين ذلك من خلال الجدول رقم (١) الذي يوضح تطور صافي الاستثمارات الأجنبية المباشرة الوارد إلى مصر خلال الفترة من عام ١٩٩٧/١٩٩٨ حتى عام ٢٠٠٤/٢٠٠٥<sup>(٢٨)</sup>:

### جدول رقم (١)

صافي الاستثمارات الأجنبية المباشرة في مصر (مليار دولار)

السنوات	صافي الاستثمارات المباشرة بمصر	معدل التغير
١٩٩٨/٩٧	١,١٠٤	
١٩٩٩/٩٨	٠,٧١١	٣٥,٦
٢٠٠٠/٩٩	١,٦٥٦	١٣٢,٩
٢٠٠١/٢٠٠٠	٠,٥٠٩	٦٩,٣
٢٠٠٢/٢٠٠١	٠,٤٢٨	١٥,٩
٢٠٠٣/٢٠٠٢	٠,٧٠١	٦٣,٨
٢٠٠٤/٢٠٠٣	٠,٤٠٧	٤١,٩
٢٠٠٥/٢٠٠٤	١,٣	٢١٩,٤

المصدر: التقرير السنوي للبنك المركزي خلال الفترة محل

الدراسة.

ويبين من الجدول رقم (١) تطور صافي الاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة إلى مصر خلال الفترة ١٩٩٨/٩٧م حتى ٢٠٠٥/٢٠٠٤م كما يلي<sup>(٢٩)</sup>:

انخفاض صافي الاستثمارات بصورة ملحوظة، حيث انخفضت من ١,١ مليار دولار في عام ١٩٩٨/٩٧ بمعدل انخفاض حوالي ٣٥,٦ ليصل إلى ٠,٧ مليار دولار في عام ١٩٩٩/٩٨ ثم بدأت في الزيادة بمعدل بلغ ١٣٢,٩ لتصل إلى ١,٦ مليار دولار في عام ٢٠٠٠/٩٩ ثم تراجع مرة أخرى بمعدل انخفاض بلغ حوالي ٦٩,٣ لتصل إلى ٠,٥ مليار دولار في عام ٢٠٠١/٢٠٠٠ واستمرت في الانخفاض بمعدل بلغ ١٥,٩ لتصل إلى ٠,٤ مليار دولار في عام ٢٠٠٢/٢٠٠١، ثم عاودت الارتفاع مرة أخرى بمعدل بلغ ٦٣,٨ لتصل إلى ٠,٧ مليار دولار في عام ٢٠٠٣/٢٠٠٢، وتراجعت مرة أخرى بمعدل انخفاض ٤١,٩ لتصل إلى ٠,٤ مليار دولار في عام ٢٠٠٣/٢٠٠٤ وأخيراً تزايدت بصورة ملحوظة حيث بلغت حوالي ١,٣ مليار دولار في عام ٢٠٠٤/٢٠٠٥ بمعدل زيادة بلغ ٢١٩,٤ مقارنة بالعام السابق ٢٠٠٣/٢٠٠٤.

من التحليل السابق نجد أن تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر على مصر قد سجلت تذبذباً واضحاً منذ نهاية عقد التسعينات وحتى عام ٢٠٠٣م، حيث ارتفعت تلك التدفقات في عام ٩٨ بنسبة ٢٧,٣ لتبلغ نحو ١,١ مليار دولار مقارنة بنحو ٠,٠٨ مليار دولار متوسط

تدفقات الاستثمار خلال الفترة ١٩٩٧/١٩٩٢، على حين شهدت تراجعاً كبيراً بداية من عام ٢٠٠١ بنسبة ٦٩% لتقتصر على نحو ٠,٥ مليار دولار بالمقارنة بعام ٢٠٠٠، أيضاً استمرت تلك التدفقات في التراجع في عام ٢٠٠٣ بنسبة ٤٣ لتقتصر على نحو ٠,٤ مليار دولار مقارنة بعام ٢٠٠٢م، وهذا يعزى إلى عدة أسباب منها التعديلات التي طرأت على قوانين الاستثمار وتدهور الأوضاع في الشرق الأوسط نتيجة عدم الاستقرار السياسي بالإضافة إلى أحداث الحادي عشر من سبتمبر، واندلاع الحرب الأنجلو أمريكية في العراق.

### والجدول رقم (٢)

الأهمية النسبية للاستثمار الأجنبي المباشر في مصر خلال الفترة من عام ١٩٩٨/٩٧م وحتى عام ٢٠٠٣/٢٠٠٤م (القيمة بالمليار جنية)

السنة	٩٨/٩٧	٩٩/٩٨	/٩٩	/٢٠٠٠	/٢٠٠١	/٢٠٠٢	/٢٠٠٣
الاستثمار الأجنبي المباشر	٢٥,٠٠٠	٢٦,٢	٢٧,٦	٣٠,٣	٣٢,٠٠	٤٠,٠٠٠	٤١,٧
إجمالي الاستثمارات	٩٢,٨	١٠٦,٣	١١٩,٠٠	١٣٣,١	١٤٢,٠٠	١٦٤,٢	١٦٩,٤
نسبة الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الاستثمار	٢٧,٠٠٠	٢٤,٦	٢٣,٢	٢٢,٨	٢٢,٥	٢٤,٤	٢٤,٦
النتائج المحلي الإجمالي بالأسعار الثابتة	٢٧٧,٠٠	٢٩٤,٠٠	٣٠٩,٠٠	٣٢٠,٠٠	٣٧٩,٠٠	٣٩١,٠٠	٤٠٨,٠٠٠
نسبة الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الناتج المحلي الإجمالي	٩,٠٠	٩,٠٠	٩,٠٠	٩,٥	٨,٥	١٠,٢	١٠,٢

المصدر: النشرة الاقتصادية للبنك الأهلي المصري ، العدد الرابع، المجلد السابع والخمسون للعام ٢٠٠٤م.  
إجمالي إسهامات المصريين والعرب والأجانب في رؤوس الأموال المصدرة للشركات.

من الجدول رقم (٢) تبين ما يلي

١- ارتفاع قيمة الاستثمارات الأجنبية المباشرة خلال الفترة محل الدراسة، إلا أن أهميتها النسبية بالنسبة لإجمالي الاستثمارات قد تذبذبت خلال الفترة، حيث بلغت نحو ٢٧ في عام ١٩٩٨م، ثم تراجعت في الأعوام التالية لتقتصر على ٢٤,٦ و ٣٢,٢ و ٢٢,٨ إلى أن وصلت إلى أدنى قيمة لها في عام ٢٠٠١/٢٠٠٢م حيث بلغت ٢٢,٥ ثم ارتفعت مرة أخرى لتصل إلى ٢٤,٤ و ٢٤,٦ في عامي ٢٠٠٢/٢٠٠٣م، ٢٠٠٣/٢٠٠٤م على الترتيب.

كما بلغ صافي الاستثمار الأجنبي المباشر خلال العام الأخير من فترة الدراسة حوالي ٧٧٤,٥ مليون دولار، ومن ثم بلغت أهميته النسبية بالنسبة لإجمالي صافي التدفقات حوالي ٦٣,٣ وذلك في عام ٢٠٠٤/٢٠٠٥م بالإضافة إلى ذلك نجد أن نسبة الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الناتج المحلي الإجمالي استمرت في الثبات خلال الأعوام الثلاثة من عام ١٩٩٩/٩٧ وحتى عام ٢٠٠٠/٩٩ عند ٩، ثم اتجهت للارتفاع لتصل إلى ٩,٥ في عام ٢٠٠٠/٢٠٠١م، ثم تراجعت لتقتصر على ٨,٥ في عام ٢٠٠١/٢٠٠٢م ثم عاودت الارتفاع لتصل إلى ١٠,٢ خلال عامي ٢٠٠٢/٢٠٠٣م، ٢٠٠٣/٢٠٠٤م ويعزى ذلك التذبذب في نسب الاستثمار الأجنبي

المباشر إلى كل من الاستثمارات والنتائج المحلي الإجمالي إلى نمو الاستثمار والنتائج المحلي بمعدلات أكبر من معدل نمو تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر.

ويرى الباحث أنه على الرغم من الجهود المبذولة لتهيئة مناخ الاستثمار في جمهورية مصر العربية إلا أنه لا تزال هنا بعض العوامل التي ساهمت في انخفاض تدفق الاستثمارات الأجنبية إلى مصر وذلك بالرغم من الإمكانيات الكبيرة التي تمتلكها مصر في هذا المجال والتي تتمثل أهمها فيما يلي<sup>(٣٠)</sup>:

١- البيروقراطية والعراقيل التي تواجه عملية الاستثمار بشكل عام والأجنبي منه بشكل خاص، حيث أن البيروقراطية تعتبر العدو الأول الطارد للاستثمار في مصر، نتيجة ما تحويه من تعقيدات كثيرة تواجه المستثمر وعلى الرغم من أن كل الوزارات المتعاقبة تطالب بإلغاء البيروقراطية والثورة الإدارية وتشجيع الاستثمار، ومن ثم التسهيل على المستثمر، ولكنها لا تزال موجودة بصورة واضحة، حيث أن الموظف يقوم بتنفيذ القرارات والسياسات بصورة روتينية وبالتالي تعقيد الأمور وإرهاق المستثمر بكثرة طلباته البيروقراطية، مما ينعكس سلباً على المستثمرين.

٢- عدم وجود خريطة استثمارية للمناطق الجغرافية الواعدة والجاذبة للاستثمار واتباع سياسات غير مرنة وفعالة في التعامل مع المستثمر لجذب المزيد من الاستثمارات.

٣- اهتزاز الثقة في السياسات الاقتصادية، حيث يفقد المستثمرون ثقتهم في السياسات والقرارات المتعلقة بالاستثمار،

خاصة السياسات النقدية والمالية المتصلة بذلك، فالتراجع في بعض القرارات يؤدي إلى التشكيك في مصداقية كثير من التصريحات والسياسات المعلنة، ومن ثم يؤدي فقدان الثقة إلى ارتفاع معامل المخاطر وعدم الأمان بالنسبة لتوجهات الحكومة المستقبلية الخاصة بالاستثمار، كذلك الجمارك فيأتي النظام الجمركي في مقدمة الأمور التي تؤثر سلباً في قرار الاستثمار سواء بالنسبة لطول الإجراءات أو تعقيدها، بجانب ارتفاع تكلفة التمويل وعدم توافر مصادره وعدم توافر الأوعية الادخارية المتنوعة، وأيضاً عدم تطوير أساليب وأدوات شركات التأمين في الحفاظ على الاستثمارات، بالإضافة إلى البيروقراطية التي تعترض مسار الاستثمار في كل مراحلها

٤- انكماش السياسات المتبعة من قبل الحكومة، وذلك يكمن في عدم السيطرة على الأسعار وانخفاض معدل الربحية وعدم توافر التسهيلات الائتمانية، وعدم استقرار السياسات إلى جانب الظروف السياسية الموجودة بالمنطقة كلها أمور تحد من حركة الاستثمار ونموه.

٥- تباطؤ معدل النمو الاقتصادي مع زيادة وعدم استقرار سعر الصرف ووجود سوق موازية، ومن ثم انخفاض حجم الاستثمار العالمي وخاصة بعد أزمة شرق آسيا وتفكك الاتحاد السوفيتي وأزمة البرازيل، وبالتالي انخفاض نصيب مصر من حجم الاستثمار العالمي.

٦- ارتفاع تكلفة التكنولوجيا الأوربية المقدمة إلى الدول النامية ومن بينها مصر، خاصة بعد الوحدة الأوربية، نظراً لما يتميز به الاستثمار الأجنبي من مزايا تكنولوجية وتسويقية مميزة.

٧- وأخيراً تعد مشكلة التعثر بالنسبة للمشروعات الاستثمارية من أخطر المشكلات التي تواجه الاقتصاد الآن، نظراً لكونها أضرت بسمعة الاستثمار في مصر على المستوى المحلي الداخلي وعلى المستويين الإقليمي والدولي، ومن ثم أصبحت مصر دولة غير مرغوبة من المستثمرين الدوليين.

أما بالنسبة للدول العربية، فعلى الرغم من إدخال الكثير من التعديلات المتعلقة بالاستثمار، والتي هدفت بمجملها إلى تشجيع وجذب الاستثمارات الأجنبية وفق أسس وضوابط محددة، وإلى تغطية الاحتياجات التمويلية المحلية ونقل الخبرات المتطورة إلى هذه الأسواق. كما أنها أولت اهتماماً متنامياً لخلق مواثمة وجذباً للاستثمار الأجنبي المباشر. إلا أن هذه الجهود لم تستقطب سوى قدر ضئيل من تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر ولا ترقى إلى المستوى المأمول<sup>(٣١)</sup>، فقد شهدت الدول العربية زيادة في الاستثمار الأجنبي المباشر نسبتها ٦٠% عام ٢٠٠٣م وقد وصلت إلى نحو ٨,٦١ مليار دولار عام ٢٠٠٣م وبما يمثل ٥,٠١% من حصة الدول النامية ونحو ١,٥٤% من إجمالي الاستثمار العالمية مقارنة بما يمثل ٠,٨% من إجمالي تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول النامية في عام ٢٠٠٢م، إلا أن هذه الزيادة اقتصرت على عدد محدود من الدول العربية، فقد تركزت هذه الاستثمارات في كل من

المغرب تونس والبحرين وقطر والسودان، أما بالنسبة لسورية فنجد أن حصتها من إجمالي الاستثمارات الأجنبية المباشرة كانت ضئيلة جداً على مدى سنوات، وذلك مقارنة بغيرها من الدول العربية، فقد كانت أعلى قيمة بلغت هذه التدفقات عام ٢٠٠٠م وقد كانت ٢٧٠ مليون دولار، بينما نجد هذه القيمة ضئيلة مقارنة بحصة المغرب ومصر (أنظر الجدول رقم ٣)

كذلك من خلال دراسة لتدفقات الاستثمار الأجنبي كنسبة من إجمالي الناتج المحلي وتدفق الاستثمار الأجنبي المباشر كنسبة من إجمالي تكوين رأس المال الثابت، والتي تعبر هذه النسب عن مدى أهمية الاستثمار في الاقتصاد المحلي والدور الذي يلعبه، فنجد أن سوريا سجلت قيم ضئيلة مقارنة بغيرها من الدول العربية كما هو واضح في الجدول رقم (٤)



جدول رقم (٣)

تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الدول العربية

بالمليون دولار (١٩٩٥-٢٠٠٣م)

م	الدولة	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	المجموع
١	المغرب	٣٣٥	٣٥٧	١١٨٨	٤١٧	٨٥٠	٢١٥	٢٨٢٥	٤٨١	٢٢٧٩	٨٩٤٧
٢	مصر	٥٩٨	٦٣٦	٨٨٧	١٠٧٦	١٠٥٦	١٢٣٥	٥١٠	٦٤٧	٢٣٧	٦٨٩١
٣	الجزائر	٢٥	٢٧٠	٢٦٠	٥٠١	٥٠٧	٤٣٨	١١٩٦	١٠٦٥	٦٣٤	٤٨٩٦
٤	تونس	٣٧٨	٣٥١	٣٦٥	٦٦٨	٣١٨	٧٧٩	٤٨٦	٨٢١	٥٨٤	٤٨٠٠
٥	البحرين	٤٣١	٢٠٤٨	٣٢٩	١٨٠	٤٥٤	٣٦٤	٨١	٢١٧	٥١٧	٤٦٢١
٦	السودان	-	-	٩٨	٣٧١	٣٧١	٣٩٢	٥٧٤	٧١٣	١٣٤٩	٣٨٦٨
٧	قطر	٩٤	٣٣٩	٤١٨	٣٤٧	١٣	٢٥٢	٢٩٦	٦٣١	٤٠٠	٢٨٩٠
٨	الإمارات	٣٣٩	٣٠١	٣٢٣	٢٥٨	-٩٨٥	-٥١٥	١١٨٤	٨٣٤	٤٨٠	٢١٨٨
٩	الأردن	١٣	١٦	٣٦١	٣١٠	١٥٨	٧٨٧	١٠٠	٥٦	٣٧٩	٢١٨٠
١٠	لبنان	٣٥	٨٠	١٥٠	٢٠٠	٢٥٠	٢٧٨	٢٤٩	٢٥٧	٣٥٨	١٨٧٧
١١	السعودية	-١٨٧٧	-١١٢٩	٣٠٤٤	٤٣٨٩	-٧٨٠	-١٨٨٤	٢٠	-٦١٥	٢٠٨	١٢٧٦
١٢	سوريا	١٠٠	٨٩	٨٠	٨٢	٢٦٣	٢٧٠	١١٠	١١٥	١٥٠	١٢٥٩
١٣	سلطنة عمان	٢٩	٦٠	٦٥	١٠١	٣٩	١٦	٨٣	٢٣	١٣٨	٥٥٤

المصدر: دكتور صقر، دكتور سمير شرف، رولا غازي

إسماعيل، الاستثمارات الأجنبية المباشرة ودورها في تنمية

الاقتصاديات النامية، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية،

المجلد ٢٨، العدد (٣) ٢٠٠٦م، صفحة ١٧٢.

جدول رقم (٤)

تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر كنسبة من تكوين رأس المال  
الثابت في الدول العربية بالمليون دولار (١٩٩٢-٢٠٠٣م)

م	الدولة	١٩٩٢/١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣
١	المغرب	٨,٣	٥,٣	١٠,٢	٢,٧	٣٧,٤	٥,٨	٢٢,٢
٢	مصر	٨,٩	٥,٩	٥,٧	٦,٧	٣,٢	٤,٣	٢
٣	الجزائر	٠,٨	٤	٤,٣	٣,٧	٩,٦	٧,٧	٣,٩
٤	تونس	١٠,٦	١٣,٦	٧	١٥,٢	٩,٣	١٥,٥	٩,٦
٥	البحرين	٧٢,٩	٢٠,٧	٥٠,٥	٣٣,٨	٧,٧	٢٣	٥٠,٤
٦	السودان	٢,٢	٢٩,٣	٣٠,٢	٢٧,٨	٢٧,٨	٤٥,٤	٨٠,١
٧	قطر	٦,٨	١١	٥	٧,٣	٧,٦	١٩,٧	١١,٤
٨	الإمارات	٢,٤	١,٩	-٧,٨	-٣,٩	٩,١	٦,٥	٣,٧
٩	الأردن	٣,٦	١٥,٨	٨,٣	٤٤,٢	٥,٧	٢,٣	١٩,٢
١٠	لبنان	١,٥	٤,٢	٧	١٠	٨,٩	٨,٣	١٢,١١
١١	السعودية	١	١٤,٢	-٢,٥	-٥,٧	٠,١	-١,٩	٠,٦
١٢	سوريا	٠,٩	٠,٦	١,٩	١,٩	٢,٧	٢,٢	١,٩
١٣	سلطنة عمان	٣,٧	٣	١,٧	٠,٧	٣,٣	٠,٩	٥,٥

المصدر: المرجع السابق، صفحة ١٧٢.

قد بلغت تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر كنسبة من تكوين رأس المال الثابت ١,٩ وذلك لعام ٢٠٠٣م، بينما نجد هذه النسبة في البحرين والمغرب تبلغ ٥٠,٤,٢٢,٠ كذلك الحال بالنسبة لتدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي في

سوريا فنجد هذه النسبة في سوريا لعام ٢٠٠٣م تبلغ ٩,٥ وهي أعلى قيمة لها خلال فترة الدراسة (١٩٩٥/٢٠٠٣) بينما نجد هذه النسبة في البحرين ومصر ٢٦.٢.٧٢٠٤ (كما هو واضح في الجدول (٥))

### جدول رقم (٥)

تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر كنسبة من الناتج المحلي

في الدول العربية

بالمليون دولار (١٩٩٢-٢٠٠٣م)

م	الدولة	١٩٨٠	١٩٨٥	١٩٩٠	١٩٩٥	٢٠٠٢	٢٠٠٣
١	المغرب	١	٣,٤	٣,٥	٩,٢	١٨,١	٢٦
٢	مصر	٩,٩	١٦,٤	٢٥,٦	٢٤,٣	١٩,٨	٢٦,٢
٣	الجزائر	٣,١	٢,٢	٢,٢	٣,٥	٦,٣	٩,٦
٤	تونس	٣٨,٢	٥٨,٥	٦٢	٦٠,٨	٥٩,٣	٦٦
٥	البحرين	٢	١٠,٩	١٣	٤١,١	٧٤,١	٧٢,٤
٦	السودان	٠,٤	٠,٦	٠,٤	٢,٣	١١,٥	٢٣,١
٧	قطر	١,١	١,٥	١	٥,٥	١٠,٨	١٦
٨	الإمارات	١,٤	١,٨	٢,٢	٤,١	١,٥	٤,٤
٩	الأردن	٣,٩	٩,٦	١٥,٣	٩,٣	٢٦,٧	٢٨,٣
١٠	لبنان	٠,٥	١,٥	١,٩	١٠,٢	٦,٨	١١
١١	السعودية	-	٢٥,٢	٢١,٥	١٧,٥	١٣,٩٨	١٣,٥
١٢	سوريا	-	٠,٢	٣	٥,٥	٩	٩,٥
١٣	سلطنة عمان	٨,١	١٢	١٦,٤	١٦	١٢,٥	١٢,٦

المصدر: المرجع السابق، صفحة ١٧٢.

هذا إن دلت هذه النتائج على شيء فإنها تدل على الانخفاض

الكمي والنوعي للاستثمار الأجنبي المباشر في سوريا على الرغم من

مدى حاجة الاقتصاد السوري لمثل هذه الاستثمارات لحل الكثير من مشاكله، كذلك يدل على عدم توفر المناخ المواتي للاستثمارات والذي ينعكس في افتقار قانون الاستثمار فيها لكثير من النواقص، ولاستفحال البيروقراطية والروتين ولوجود الكثير من المعوقات القانونية والإدارية، وهذا سينعكس سلباً على قدرة الاقتصاد السوري على المنافسة وبالتالي سيؤثر سلباً على اندماجها في الاقتصاد العالمي في الوقت الذي تتنافس فيه الدول لتحقيق هذا الاندماج والاستفادة منه قدر المستطاع.

تأسيساً على ما تقدم يرى الباحث أن الحوافز والإعفاءات الضريبية على اختلاف أنواعها تثير تساؤلاً حول قيمتها الحقيقية كحافز على تشجيع الاستثمار الأجنبي، إذ أن الإعفاء الضريبي في الدولة المضيفة للاستثمار قد لا يكون له فائدة للمستثمر، إذ أن الإعفاء الضريبي في الدولة المضيفة من الضرائب التي تفرضها أو تسمح له بخصم ما دفعت من ضرائب في الدولة المضيفة للاستثمار، فضلاً عن ذلك فإن الإعفاء الضريبي في الدولة المضيفة للاستثمار يمثل حافزاً إذا كان معرضاً لتحقيق الأزواج الضريبي، كما يكون للإعفاء من الضريبة في الدولة المضيفة للاستثمار قيمة كبيرة للمستثمر إذا لم تكن هناك ضرائب مفروضة في دولته على الدخل الذي يحققه في الخارج، فضلاً عن الدوافع التي تجعل الدول النامية توافق على منح المستثمرين حوافز ضريبية تتمثل في فشل هذه الدول في الاعتماد كلية على القطاع العام للنهوض بمتطلبات التنمية الاقتصادية من طريق القروض العامة الخارجية والداخلية، فضلاً عن

فشلها في إدارة ما قام به القطاع العام في مشروعات اقتصادية، ما ترتب على ذلك من تدهور في الإنتاج وزيادة حجم الديون بنوعيتها الخارجية والداخلية خدمة وأداء، وحتى تتمكن هذه الدول من النهوض ببرامج التنمية، لهذا تلجأ إلى جذب المستثمرين ومنحهم حوافز ضريبية سخية تغريهم وتطمئنهم على استرداد رؤوس أموالهم في وقت مبكر تحسباً لأية مفاجآت في النظام السياسي أو الاقتصادي للدولة المضيفة.

كما يرى الباحث أن الإعفاءات الضريبية في مصر والدول العربية التي تم منحها للمستثمرين لا تتناسب مع حجم الاستثمارات المحققة، وفيما يتعلق بالنتائج التي أسفرت عنها الإعفاءات الضريبية إقرارها، وما تحقق عنها من نتائج حتى الآن يدرك أنها كثيرة ومتعددة وامتدت أبعادها على ساحة النشاط الاقتصادي كلها، وعلى الرغم من ذلك فإن الزيادة التي تحققت في حجم الاستثمارات والناشئة عن منح هذه الحوافز في مصر والدول العربية خلال الفترة محل الدراسة وحتى الآن لم تصل إلى الحد المنشود، ولا تتناسب مع الحجم الكبير هذه الحوافز فمصر والدول العربية تتطلع بآمال إلى استقطاب استثمارات ضخمة تساعد للقيام بقفزات إنتاجية كبيرة، كما ونوعاً لتحقيق التنمية الشاملة بمعدلات عالية، وسريعة كما أن الإعفاءات والمزايا والحوافز الضريبية مهما كان حجمها فإنها ليست مؤهلة بمفردها لتحقيق ذلك الهدف في ظل الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية والثقافية التي تعيشها في المرحلة الحالية، ويؤكد الخبراء أن هذه الحوافز يجب أن تقترن بتوجهات سياسة على المستويات الوطنية،

والإقليمية والعالمية تعمل على استقطاب رؤوس الأموال الضخمة وعوامل الإنتاج المتقدمة وضخها بكثافة في سنوات الاستثمار المختلفة.

بناء على هذا يرى الباحث أن الإعفاءات والحوافز الضريبية يجب أن يرتبط منحها بعدد كبير من الأسباب والمبررات الموضوعية المرتبطة بالوفاء والاحتياجات العامة والطموحات الوطنية للتقدم والتنمية، هذه الإعفاءات من وجهة نظر الفكر المحاسبي تعد نوعاً من أنواع التكلفة الاجتماعية التي تتحملها الدولة في شكل تنازلهما عن جزء من مواردها المالية يجب أن يقابله تحقق عائد اجتماعي يعود على المجتمع في الأجل القصير أو في الأجل الطويل، وبالطبع هناك حقوق ترتبط بالإعفاءات والحوافز الضريبية المقررة يصعب إلغاؤها أو المساس بها، لكن في الوقت نفسه يرى الباحث أن قوانين الاستثمار مطالبة بربط هذه بنظرة شاملة لا تعتمد فقط على الحوافز والإعفاءات المرتبطة بالبعد المكاني، لكن يجب أن يرتبط منح تلك الحوافز بتحقيق مجموعة من العوائد الاجتماعية تتمثل في توفير فرص العمالة الكثيفة ونقل التكنولوجيا المتقدمة والاهتمام بالصناعات غير التقليدية التي تعد حجر الزاوية في عملية التنمية الاقتصادية إذ يتوقف عليها وعلى التصنيع بصفة عامة تصحيح الاختلالات الهيكلية المرتبطة بظاهرة التخلف، كما يجب أن يرتبط منح هذه الحوافز بزيادة القدرة على التعامل مع العالم الخارجي والنفوذ إلى الأسواق العالمية وزيادة نمو الصادرات حتى يمكن لمصر والدول

العربية أن تصبح مركز النمو والاستثمار في منطقة الشرق الأوسط حيث يمكنها الاستفادة من التزايد في معدلات نمو التجارة العالمية.

### النتائج والتوصيات:

. أولاً: النتائج:

من الدراسة توصل البحث في المبحث الأول إلى مجموعة من النتائج يمكن ذكرها على النحو التالي:

١- تمثل الحوافز الضريبية إحدى أدوات السياسة المالية للدولة التي يتم استخدامها لتشجيع الاستثمار، هذا وتتعدد أنواع الحوافز الضريبية أهمها الإجازة الضريبية والمعدلات أو الأسعار التمييزية، وترحيل الخسائر والإهلاك المعجل، ومنح (معونات الاستثمار)، وتعد الإجازة الضريبية من أكثر أنواع الحوافز الضريبية انتشاراً لكنه يترتب عليها مجموعة من المشاكل تتمثل أهمها في مشكلة تحديد بدء سريان الإعفاء، كما يرتبط بهذا الحافز مشكلة تتعلق بمنح الإعفاء للمشروعات التي لا تحقق أرباح إلا بعد مضي فترات زمنية طويلة من الإنتاج، نظراً لأن المشروعات تختلف في طبيعتها من حيث فرص تحقيق الربح، فضلاً عن هذه الإجازة الضريبية التي تمنح للمشروعات التي تحقق أرباحاً ضخمة في السنوات الأولى - لمزاواتها للنشاط تعد إسرافاً من جانب الدولة وتضحية بمواردها المالية وأن تأثير هذا الحافز يقتصر على المشروعات الجديدة . أما المعدلات التمييزية كحافز للاستثمار يجب أن يتم منحها للمشروعات

الاستثمارية التي تحقق أهداف خطط التنمية للدولة المضيفة للاستثمار.

٢- على الرغم من أن ترحيل خسائر السنوات السابقة كحافز للاستثمار يتعارض مع مبدأ استقلال السنوات المحاسبية المتعارف عليها في الفكر المحاسبي، إلا أن ترحيل خسائر السنوات السابقة يحفز المستثمر على زيادة درجة المخاطرة التي يتحملها، وأن كل من ترحيل الخسائر إلى الأمام وإلى الخلف ميزة نسبية على الآخر، لهذي يتعين على المشرع الضريبي أن يوازن بين تلك الاعتبارات على ضوء الظروف الاقتصادية السائدة عند وضع النصوص التشريعية لترحيل الخسائر، وأن السياسة الاقتصادية الرشيدة هو تشجيع الاستثمار في فرص تحتمل - درجة معينة من المخاطر دون التماذي في ذلك وأن السبيل إلى ذلك هو أصباغ المرونة على نصوص التشريع التي تجيز خصم الخسائر مع تسوية الضريبة على أساس متوسط الدخل الكلي للمستثمر في عدد من السنوات .

٣- إن هناك ارتباط بين فاعلية الإهلاك المعجل كحافز للمستثمر بخصم وترحيل خسائر السنوات السابقة ، حيث أن فاعلية الإهلاك المعجل تكون عند أقصى درجة بالنسبة للمستثمر إذا لم يشتمل التشريع الضريبي على نصوص تسمح بترحيل الخسائر إلى الخلف.

٤- الإعفاء الضريبي له تأثير ضعيف على المشروعات الاستثمارية طويلة الأجل، كما أن الإعفاء الضريبي غير حساس للتغير في معدل نمو صافي التوقعات النقدية، بمعنى أن الإعفاء



الضريبي غير مؤثر في المشروعات التي تحقق أرباحاً مرتفعة في السنوات الأخيرة من عمر المشروع، كما أن الإعفاء الضريبي غير مؤثر بالنسبة للمشروعات ذات التكلفة العالية لرأس المال. وفي الفكر المحاسبي يلاحظ أن ضرائب الدخل تؤثر على القرارات الاستثمارية طويلة الأجل من ناحية مبالغ التدفقات النقدية الداخلة والخارجة من ناحية مواقف حدوث هذه التدفقات النقدية المتوقعة.

٥- إن الإعفاءات الضريبية على اختلاف أنواعها تثير تساؤلاً حول قيمتها الحقيقية كحافز على تشجيع الاستثمار الأجنبي، والإعفاء الضريبي في الدولة المضيفة للاستثمار قد لا يكون له فائدة للمستثمر إذا كانت دولة المستثمر تفرض ضرائب بمعدلات متساوية أو بمعدلات أعلى من نفس الوعاء وتقوم بتصفيته بموجب قوانينها وبموجب اتفاقات مع الدول المضيفة من الضرائب التي تدفعها أو تسمح للمستثمر بخصمها، كما أن الإعفاء الضريبي يكون حافزاً حقيقياً في الدولة المضيفة للاستثمار إذا كان المستثمر معرضاً لتحقيق الازدواج الضريبي.

وهذه النتائج تثبت صحة الفرض الأول

من خلال الدراسة في المبحث الثاني توصل الباحث إلى

مجموعة من النتائج أهمها:

١- على الرغم من تنوع وتعدد الإعفاءات والحوافز التي قررها

المشرع المصري لتشجيع تدفق رأس المال الأجنبي منذ عام ١٩٧٤م، إن هذه الاستثمارات وحتى صدور قانون الضرائب رقم ٩١ لسنة

٢٠٠٥م، ليست في مستوى طموح راسم السياسات المالية والاقتصادية والاجتماعية في مصر.

٢- انخفاض صافي الاستثمارات الأجنبية في مصر بصورة ملحوظة منذ عام ٢٠٠١م، كما استمرت هذه الاستثمارات في التراجع منذ عام ٢٠٠٣م، بسبب تدهور الأوضاع السياسية والاقتصادية في الشرق الأوسط، وتباطؤ معدل النمو الاقتصادي وزيادة عجز الموازنة وعدم استقرار سعر الصرف

٣- لم تؤدي الاستثمارات الأجنبية في مصر خلال الفترة محل الدراسة إلى زيادة معدل التكوين الرأسمالي، فضلاً عن التذبذب في نسبة الاستثمار الأجنبي المباشر إلى كل من الاستثمارات والنتائج المحلي الإجمالي إلى نمو الاستثمار والنتائج المحلي بمعدلات أكبر من معدل نمو تدفق رأس المال الأجنبي المباشر في بعض السنوات.

٤- على الرغم من إدخال الكثير من التعديلات الخاصة بالاستثمار في الدول العربية، والتي كان الهدف منها تشجيع وجذب الاستثمارات الأجنبية، إلا أنها لم تستقطب سوى قدر ضئيل من تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر.

٥- لم يترتب على الاستثمارات الأجنبية في الدول العربية الزيادة المأمولة في معدلات التكوين الرأسمالي الثابت، ولم تؤدي إلى زيادة الناتج القومي، وزيادة معدلات التنمية الاقتصادية المأمولة في غالبية الدول العربية.

٦- الإعفاءات والحوافز الضريبية التي تم منحها للمستثمرين في مصر والدول العربية، لا تتناسب مع حجم الاستثمارات المحققة،

ولا تتناسب مع الحجم الكبير لهذه الإعفاءات، كما أن هذه الحوافز والمزايا مهما كان حجمها غير مؤهلة بمفردها لتحقيق الهدف المنشود من منحها ويجب أن يقترن منحها بعدد كبير من الأسباب والمبررات الموضوعية المرتبطة بالوفاء بالاحتياجات العامة والطموحات الوطنية للتقدم والتنمية، كما يجب أن يرتبط منحها بتحقيق مجموعة من العوائد الاجتماعية التي تتمثل في توفير فرص العمالة الكثيفة ونقل التكنولوجيا المتقدمة والاهتمام بالصناعات غير التقليدية التي يتوقف عليها وعلى التصنيع بصفة عامة تصحيح الاختلالات الهيكلية المرتبطة بظاهرة التخلف، كما يجب أن يرتبط منح هذه الحوافز بزيادة القدرة على التعامل مع العالم الخارجي والنفوذ إلى الأسواق العالمية وزيادة معدل نمو الصادرات.

وهذه النتائج تثبت صحة الفرض الثاني  
ثانياً: التوصيات:

في ضوء النتائج التي تم الوصول إليها، ولتهيئة الظروف لجذب الاستثمارات الأجنبية اللازمة لتحقيق الأهداف المالية والاقتصادية والاجتماعية المرجوة منها في مصر والدول العربية يمكن عرض التوصيات التالية:

١- ضرورة تحسين المناخ الاستثماري الملائم للمستثمر لتوظيف أمواله، وتحقيق الأمن والأمان للمستثمر يجب تطوير التشريعات الاستثمارية باعتبارها أداة الدولة في التعبير عن سياساتها نحو المستثمر، وتفعيل القوانين المحفزة للاستثمار، ودراسة مواطن

الخلل مع مصلحة الضرائب والجمارك والهيئة العامة للاستثمار وجميع الجهات التي يتعامل معها المستثمر.

٢- تشجيع الاستثمارات الأجنبية التي تؤدي إلى زيادة معدلات التكوين الرأسمالي وبالتالي زيادة الناتج القومي وزيادة معدلات التنمية الاقتصادية.

٣- تطوير الفحص الضريبي والجمركي ومراجعة مستويات التعريف الجمركية، والقضاء على البيروقراطية، التعرف على مشاكل المحاسبة الضريبية التي يواجهها المستثمر لعلاج المتاعب اليومية التي يواجهها المستثمرين في جميع القطاعات بصفة عامة وقطاع الصادرات بصفة خاصة

٤- في مقابل تنازل الدولة المضيفة للاستثمار عن حقها في بعض أنواع الضرائب يجب على المستثمر أن يخصص جزءاً مناسباً من عائد الاستثمار للمساهمة في عملية التنمية الاجتماعية في الدولة المضيفة، التزاماً بمسئوليته الاجتماعية بجوار العمالة الأجنبية، وتوفير فرص للعمالة الكثيفة الوطنية، والاهتمام بالصناعات غير التقليدية والتي تعد حجر الزاوية في عملية التنمية الاقتصادية، إذ يتوقف عليها وعلى التصنيع بصفة عامة تصحيح الاختلالات الهيكلية المرتبطة بظاهرة التخلف.

٥- ضرورة أن يرتبط منح الإعفاءات والحوافز الضريبية للمستثمر بزيادة القدرة على التعامل مع العالم الخارجي النفاذ إلى الأسواق العالمية وزيادة نمو الصادرات حتى يمكن لمصر والدول العربية أن تصبح مراكز متميزة للنمو والاستثمار في منطقة الشرق

الأوسط، وضرورة تخفيض معدلات الفائدة على قروض تمويل الصادرات، كما يجب تخفيض عمولة اعتمادات التصدير والقبول بالعقود كضمان للتسهيلات الائتمانية لتجارة التصدير.

٦- ضرورة تشجيع المستثمر الأجنبي على الاتجاه إلى إقامة المناطق الحرة الصناعية (مناطق التصدير الصناعي) بهدف إنشاء قطاع تصديري قوي مع ضرورة القضاء على المعوقات المرتبطة بالسياسة المالية وبالتحديد السياسة الضريبية وبتخفيض الرسوم الجمركية على السلع الاستثمارية وضريبة المبيعات ورسوم الخدمات، وإلغاء الضريبة على العمولات التي تمنحها شركات التصدير إلى وكلائها والقضاء على المشاكل الإجرائية التي يعاني منها المصدرين والخاصة بالدروباك والسماح المؤقت وسرعة تطبيق الاسترداد الضريبي، وإعفاء المعدات والسلع الرأسمالية وقطع الغيار ومستلزمات الإنتاج من الرسوم الجمركية ومقابل الخدمة وضريبة المبيعات التي تبلغ مجتمعة ٢٥% من تكلفة المعدات الرأسمالية والتي غالبية ما تحد من قدرات المشروع التنافسية قبل أن يبدأ في الإنتاج.

## هوامش البحث

(١) Brid, Richard M. and Cliver Oldman, Taxation in Development Countries, Fourth Edition, The Johns Hopkins University Press, Baltimore and London, ١٩٩٠, P. ١٦٢.

(٢) دكتور عطية عبدالله صقر، الحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمار في مصر، بحث مقدم إلى ندوة أثر تطبيق قانون ضمانات وحوافز الاستثمار على الاستثمار في مصر، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، دار مستشارك الضريبي، ٢١ يوليو ١٩٩٧م، ص ٣١-٣٢.

(٣) Hick, S.A. Choosing the from for Business Tax Incentives, The Accounting Review, vol. III, No. ٣, July, ١٩٧٨, P. ٧١٠.

(٤) راجع في ذلك دكتور حامد عبدالمجيد دراز، دور السياسة المالية في ترشيد الاستثمار الأجنبي، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، جامعة الإسكندرية، كلية التجارة، العدد الأول، السنة الخامسة عشر، ١٩٧٨، ص ٧١-٨٤.

(٥) دكتور علي عباس عياد، النظم الضريبية المقارنة، الجزء الأول، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٧٢م، ص ١٥٨.

(٦) المرجع السابق، ص ١٥٨-١٥٩.

(٧) دكتور عاطف صدقي، التشريع الضريبي المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠م، ص ٢٢٠.

(٨) دكتور حسن خلاف نقلاً عن المرجع السابق، ص ٢٢٠.

(٩) دكتور علي عباس عياد، مرجع سابق، ص ١٨٨.

(١٠) دكتور جاه دراز، مرجع سابق، ص ٧٧.

(١١) راجع في ذلك:

- دكتور علي عباس عياد، مرجع سابق، ص ٢١٤.

Hichs, S.A. Op.cit, P.٧١١-٧١٢.

Horngren. C.T "Introduction To Management Accounting" (١٢)

Prentice Hall, India, ١٩٨٤, P.٣٢٩.

Brigham, Eugene, F, "The Effect of Alternative Tax (١٣)

Depreciation polices on public Utility Rate structures

"National Tax Journal Vol. XX, ١٩٧٣, p.٢٠٨

(١٤) دكتور علي عباس عياد، مرجع سابق، ص ٢٢٣.

(١٥) رجع في ذلك على سبيل المثال:

- دكتور عطية عبدالله صقر، مرجع سابق، ص ٣٦-٣٧.

- دكتور رؤوف عبدالمنعم محمد، تقييم الإعفاء الضريبي بنظام استثمار المال العربي

والأجنبي والمناطق الحرة في جمهورية مصر العربية، مجلة الدراسات والبحوث

التجارية، كلية التجارة بينها، جامعة الزقازيق، السنة السادسة، العدد الثاني، ١٩٨٦م،

ص ١١٣

(١٦) دكتور علي عباس عياد، مرجع سابق، ص ٣١٢.

Bodway, Robin, Invertment Incentives, Corporate Taxation (١٧) and Efficiency in the Allocation of capital", The Economic journal, September, ١٩٧٨, P٤٧٠.

(١٨) راجع ذلك:

- نشأت سعد محمد بصل، أثر السياسة الضريبية على توجيه القرار الاستثماري، رسالة ماجستير في المحاسبة، كلية التجارة، جامعة القاهرة، ١٩٨٩م، ص١٢٢-١٢٧

Hardy, John, W. "How ERTA and TERA Affect Capital" (١٩) Budgeting Decisions", Management Accounting May ١٩٨٣, P.٢٩.

Hall, R.E and, D.W. Jorgenson, "Tax policy and Investment (٢٠) Behavior, Am. Econ, Rev. June, ١٩٧٨, P٤٤٠.

(٢١) نشأت سعد محمد بصل، مرجع سابق، ص ٢٥٢

(٢٢) أ.د: أمين السيد أحمد لطفي، تحليل وتقييم الحوافز والإعفاءات الضريبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م، ص ٢٥٢

(٢٣) د. يحيى حسن عبيد، دراسة كيفية اختيار الشكل المناسب الحوافز الضريبية في مجال الترشيد الاستثمار الأجنبي المباشر، المجلة المصرية للدراسات التجارية: كلية التجارة، جامعة المنصورة، المجلد السادس، العدد الأول، ١٩٨٢م، ص ٧٣.

Elirqui, Iraqui, A, "The Impact of Tax Incentive on The (٢٤) Profitability of Foreign Investment Projects in Egypt", L Egypt contemporaine, Jonvier, - Avior, ١٩٨٣, PP٨٣-٩٩.



Charles T. Horngren, - & Gerorge Forter cost Accounting (٢٥)  
managerial Emphasis, ٦<sup>th</sup> ed, Englewood, Cliffs, New Jersey,  
prentice – Hall, Inc, ١٩٨٧, PP ٦٨٠-٦٨٢.

(٢٦) د. رمضان صديق، قانون الضريبة على الدخل الجديد رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥م غير  
موضح الناشر، غير موضح مكان النشر، ٢٠٠٥-٢٠٠٦، صفحة ١١.

(٢٧) راجع في ذلك: مدى فعالية الحوافز الضريبية في قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١  
لسنة ٢٠٠٥م لتشجيع الاستثمار، الإدارة المركزية للبحوث المالية والتنمية الإدارية،  
وزارة المالية، قطاع مكتب الوزير ص٤-٦.

(٢٨) المرجع السابق، ص٩-١٠.

(٢٩) المرجع السابق.

(٣٠) المرجع السابق.

(٣١) محمد صقر، دكتور سمير شرف، رولا غازي إسماعيل، الاستثمار الأجنبية المباشر  
ودورها في تنمية الاقتصاديات النامية، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية،  
المجلد ٢٨، العدد (٣) ٢٠٠٦م، صفحة ١٧٢.